الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والصناعات التقليدية
الديوان الوطني للصناعات التقليدية
إدارة النهوض بالجودة
Office National de l'Artisanat

حمايـــة الملكية الصنـاعية

لمنتجات الصناعـــات التقليديـة في تونـــس

ليلى المسلاتي
مديرة النهوض بالجودة
الديوان الوطني للصناعات التقليدية

ورشة عمل حول "أهمية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع في تنمية الصناعات التقليدية والحرفية في الدول العربية
القنيطرة بالمملكة المغربية 29-31/ 10/2018

تقديم بسطة حول قطاع الصناعات التقليدية في تونس -1-

يعتبر قطاع الصناعات التقليدية من أهم القطاعات الناشطة في تونس حيث يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الوطني والجهوي.

وهو يتمثل في أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح الذي يعتمد أساسا على العمل اليدوي ويلبي حاجيات نفعية أو وظيفية أو تزويقية (طبقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف).

- قطاع ذو تشغيلية هامة بتمويلات متواضعة مقارنة بالقطاعات الأخرى،
- له إمكانيات كبيرة في تثمين وحسن توظيف الخامات والموارد الطبيعية المحلية،
- يساهم في تثمين وتوظيف المخزون التراثي كمصدر استلهام في مجال الابتكار والتجديد للمنتج التقليدي.

- عدد الحرفيين التقديري : 350 ألف حرفي
- نسبته في الناتج الوطني الخام : 4.58 %
- عدد مواطن الشغل الإضافية : 8 ألف في السنة
- نسبة الصادرات : 2 %
- نسبة حاملي الشهائد العليا من مجموع المستثمرين في القطاع : 10 %

تقديم بسطة حول قطاع الصناعات التقليدية في تونس -2-

الإطار القانوني:

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف ونصوصه الترتيبية:

القانون يعرف بقطاع الصناعات التقليدية، بالحرفي ، بالمؤسسة الحرفية، بشروط ممارسة النشاط الحرفي، يحدث مجالس حرف وأمناء،

- القانون عدد 17 لسنة 2005 المرخ في غرة مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة (قانون خاص ينظم قطاع المصوغ من الذهب والبلاتين والفضة)،
- الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المتعلق بضبط أنشطة الصناعات التقليدية والحرف الصغرى ويحدد الأنشطة التي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنية.

التنظيم الإداري:

- وزارة السياحة والصناعات التقليدية (وزارة الإشراف على قطاع الصناعات التقليدية)،
- الديوان الوطني للصناعات التقليدية (المحدث بموجب القانون عدد 133 لسنة 1959 بتاريخ 14 أكتوبر 1959 :

مهامه الأساسية: تأطير الحرفيين والمؤسسات الحرفية الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية :

دفع نسق الإنتاج والرفع من القدرة التنافسية للقطاع إضافة إلى تنمية القطاع بصفة عامة.

- المندوبيات الجهوية : بكل جهة (24 ولاية)، تابعة للديوان الوطني للصناعات التقليدية.
- مجلس وطني للصناعات التقليدية : مجلس يضم مختلف الهياكل الإدارية والمهنية المتدخلة في القطاع، يبحث ويدرس الإشكاليات المتعلقة بالقطاع ويقدم توصيات في الغرض.

تقديم بسطة حول قطاع الصناعات التقليدية في تونس -3-

تنظيـــم المهنة:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية،
- مجالس الحرف والأمناء حسب الجهة والاختصاص.

انشطة الصناعات التقليدية في تونس:

- يشمل القطاع حسب الأمر 3078 لسنة 2005، 76 اختصاص موزعة على 10 مجموعة حرف :

-حرف النسيج،

-حرف الإكساء،

- حرف المصوغ ،

-حرف المعادن ،

- حرف الألياف النباتية ،

- حرف الطين والحجارة،

- حرف البلورن

- حرف الجلد،

- حرف الخشب،

- الحرف المختلفة.

حماية منتجات الصناعات التقليدية في تونس

على اثر تفشي ظاهرة تسويق المنتجات المقلدة على المستوى المحلي والموردة بطريقة الغير شرعية، في السنوات الأخيرة، والتي ألحقت ضررا بالمنتجات الأصلية المحلية وبالتالي بكل مكونات قطاع الصناعات التقليدية التونسية،

وفي نطاق الجهود الرامية إلى حماية منتجات صناعاتنا التقليدية، اتخذت وزارة السياحة والصناعات التقليدية جملة من الإجراءات تهدف أساسا إلى:

1- **الحد من هذه الظاهرة،**

2- **تدعيم تموقع المنتج التقليدي التونسي في الأسواق، تثمينه وإبراز خصوصياته التراثية والحضارية.**

الأهداف العامة من حماية المنتوجات التقليدية

- ✓ حماية تقنيات الإنتاج المتوارثة والتقاليد المحلية التي كانت وراء شهرة العديد من المنتجات التقليدية،
- ✓ ضمان جودة المنتجات بتمكينها من مواصفات خاصة بها من شأنها أن تضمن لها تواجدا مستمرا في الأسواق الداخلية والخارجية،
- ✓ المساهمة في تثمين وتسويق المنتجات التقليدية التونسية،
- ✓ حماية المنتج الوطني من التقليد والمزاحمة الغير مشروعة في الأسواق المحلية والخارجية بتميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة لها،
- ✓ التصدي لكل محاولات المنافسة الغير مشروعة التي يمكن أن تواجهها المنتجات التقليدية المصدرة إلى الخارج،
- ✓ المساهمة في تثمين المنتج والتعريف به وبالثراء الحضاري لمختلف الجهات التونسية.

التمشي المعتمد في تونس لحماية المنتجات التقليدية

بموجب الملكية الصناعية

1- وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية،

2- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية في مجال الملكية الصناعية لفائدة الحرفيين

وأصحاب المؤسسات الحرفية والمبتكرين،

3- القيام بحملات مر اقبة لمسالك ترويج وتوزيع منتجات الصناعات التقليدية.

وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية -1-

1- القانونين العامة لحماية الملكية الصناعية في تونس:

- القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات والمنقح بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.
- القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.
- اضافة إلى القانون عدد 36 لسنة المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية والمنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2009.

2- قانون خاص بحماية منتجات الصناعات التقليدية التونسية:

- القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.

الخصوصية لقطاع الصناعات التقليدية
بالنسبة لحماية الرسوم والنماذج والعلامات

سعيا من الدولة لتشجيع الحرفيين على الابتكار وتنويع في المنتج إضافة إلى التشجيع على حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات الخاصة بالمؤسسات الحرفية:

تقديم امتيازات لدفع الحرفيين والمؤسسات الحرفية لتسجيل ابتكاراتهم (الرسوم والنماذج) وكذلك علامات الصنع والتجارة والخدمات من خلال التخفيض في معاليم الأتاوى المتعلقة بتسجيل الرسوم والنماذج وعلامات الصنع والتجارة والخدمات بـ 70% وذلك حسب :

- الأمر عدد 437 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009.
- الأمر عدد 438 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية -3-

❖ حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

(حسب مفهوم القانون 21 لسنة 2001 الفصول 2، 10 ، 24، 31 و36)

- كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرف به ويضفي عليه طابع الجدة وإما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكسيه مظهرا خاصا وجديدا.

- يتم الإيداع والحصول على حق الملكية لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

-تدوم حماية الرسم أو النموذج حسب اختيار المودع 5 أو 10 أو 15 سنة على أقصى تقدير،

(يمكن تمديد مدة الحماية لمدة 5 أو 10 سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحد الأقصى للحماية المحدد بـ15 سنة)

- جريمة التقليد تحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

-اخذ تدابير حدودية: يمكن لصاحب النموذج أو الرسم المحمي، إذا توفرت لديه أدلة على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا يطالب فيه **بتعليق الإجراءات الديوانية** الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

-في حالة ثبوت عن طريق السلط القضائية أن المنتجات مقلدة : الإتلاف أو استثنائها من الترويج التجاري.

وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية -4-

❖ حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات

(حسب مفهوم القانون 36لسنة 2001 المنقح بالقانون عدد 50 لسنة 2007 ، الفصول 2، 6، 11، 13 ، 44 ، 56 و62)

- علامة الصنع او التجارة أو الخدمات ، هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها او الخدمات التي يسديها شخص طبيعي او شخص معنوي.

- تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

-تدوم حماية العلامة عشرة سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد،

- **يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل (في آجال شهرين من تاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة)،**

- احداث سجل وطني للعلامات يرسم فيه كل علامة تم تسجيلها ،

- يعتبر كل تعد على حقوق مالك العلامة تقليدا يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.

-اخذ تدابير حدودية: يمكن لصاحب علامة محمية، إذا توفرت لديه أدلة على وجود عملية توريد لسلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا **في تعليق الإجراءات الديو انية** الخاصة بتوريد تلك السلع.

-في حالة ثبوت عن طريق السلط القضائية أن السلع مقلدة : الإتلاف أو استثنائها من الترويج التجاري.

وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية -5-

بخصوص القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية

جاء هذا القانون في اطار:

- تثمين الميزات الأصلية لمنتوجات الصناعات التقليدية وحماية خصوصياتها،
- مواكبة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس والمبرمة في الغرض، على غرار:

-اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي،

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بخصوص المؤشرات الجغرافية: " ADPIC".

وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية -6-

تسمية منشأ
Appellation d'Origine

تسمية منشأ هو مصطلح متفق عليه وقد جاء به اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ.

ويقصد بالتسمية الجغرافية لجهة ما أو جزء منها، تستخدم للدلالة على المنتج الذي نشأ داخل حدود الجهة او بجزء منها والذي تعود نوعيته او خصائصه كليا او اساسا الى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

المؤشر الجغرافي
Indication Géographique

المؤشر الجغرافي هو مصطلح متفق عليه وقد جاءت به المادة 22 من اتفاقية "ADPIC" والمتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ويقصد بالمؤشر الجغرافي المؤشر الذي يحدد منشأ منتج ما في جهة أو منطقة أو أي موقع منها حين تكون النوعية أو السمعة أو الخصائص الأخرى لهذا المنتج راجعة بصورة أساسية إلى منشئه الجغرافي.

بيان المصدر
Indication de Provenance

يقصد ببيـــان المصدر اسم البلد أو الجهة أو بعض أجزائها والتي ينتج بها.

ويمكن أن يشمل بيان المصدر أسماء أو شعارات أخرى ترمز الى البلد أو الجهة أو بعض أجزائها.

7- وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية

يتضمن قانون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو بيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية

- **تعريفا** دقيقا لمفاهيم تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر،
- **تحديد** المناطق الجغرافية المتأتي منها المنتج والنوعية والخصائص التي تخول اسناد تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر،
- **إحداث لجنة فنية استشارية** لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر،
- ضرورة التقيد **بكراس شروط نموذجي للانتفاع بالحماية** التي توفرها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو بيانات المصدر وإجراءات الانتفاع،
- كيفية حماية المنتجات المتحصلة على تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي أو بيان مصدر من التقليد،
- تعيين **هيكل مراقبة وتصديق** يقوم **بمراقبة** المنتجات الحاملة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو بيانات المصدر،
- كيفية **معاينة المخالفات** من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

8- وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية

وفي نفس السياق صدرت النصوص التطبيقية لهذا القانون وهي التالية:

- الأمر عدد 2750 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة الفنية الاستشارية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،
- الأمر عدد 2749 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط طرق سير اللجنة المكلفة بالنظر في الطعن في قرارات اللجنة الفنية الاستشارية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،
- قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 10 أوت 2009 المتعلق بتعيين أعضاء وأعضاء معوضين باللجنة الفنية الاستشارية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،
- الأمر عدد 2363 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الطعن في قرارات اللجنة الفنية الاستشارية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،

وضع إطار قانوني خاص يتلاءم مع التشريعات الدولية -9-

كما تم:

- ضبط وتحديد قائمة أولية في المنتجات التقليدية المزمع حمايتها بموجب القانون 68 لسنة 2007 وذلك بالتنسيق مع خبراء في مجال التراث الوطني من تونس ودراستها مع خبراء من المنظمة العالمية للملكية الصناعية عن طريق المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
- إعداد مشروعي كراس شروط يتعلقا بحماية عدد 2منتجات من الصناعات التقليدية التونسية بالتنسيق مع خبراء من فرنسا وإسبانيا (وذلك في إطار برنامج التوأمة مع الاتحاد الأوروبي).
- مشاريع اخرى بصدد الاعداد.

1- تنظيم لقاءات وحملات تحسيسية لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية

✓ تنظيم عديد الندوات وورشات عمل على المستوى الوطني والجهوي بالتنسيق مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية « OMPI »لفائدة الحرفيين وأصحاب المؤسسات الحرفية والمبتكرين بحضور خبراء من المعهد والمنظمة وذلك لمزيد التعريف بأهمية حماية المنتجات التقليدية بموجب الملكية الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والتجارة والخدمات) والامتيازات الممنوحة لقطاع الصناعات التقليدية في المجال وكذلك بأهداف القانون عدد 68 لسنة 2007 وكافة الاجراءات المتعلقة بالحصول على التسمية او المؤشر او البيان.

✓ كما تم: تشكيل لجان جهوية لتقوم بتجميع المعلومات حول خصائص المنتوجات والحرف والعوامل الطبيعية والبشرية بالمنطقة قصد التعرف على الخبرات الخصوصية التي امتلكها المنتجون وعراقة الحرفة بالجهة مما يساهم في اعداد كراسات الشروط الفنية لجعلها مواصفات يعتمدها الحرفيين في صنع منتوجاتهم.

تنظيم لقاءات وحملات تحسيسية لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية -2-

كما تم في نفس السياق:

- ✓ القيام بحملات تحسيسية موجهة للتجار لحثهم على ترويج المنتوجات التقليدية التونسية الأصلية وتعاطي نشاطهم حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

- ✓ وكذلك للمستهلك لدعوته للإقبال على المنتجات التقليدية الغير مقلدة وخاصة منها المصنوعة حسب ضوابط الصحة والسلامة،

- ✓ القيام بحملات تحسيسية لدى التجار المنخرطين في نظام المغازات المعتمدة قصد عدم ترويج المنتجات المقلدة ومزيد الإقبال على المنتجات الوطنية والالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاصة بهذا النظام،

القيام بحملات مر اقبة لمسالك ترويج وتوزيع منتوجات الصناعات التقليدية

في إطار الحرص على تنظيم مسالك ترويج وتوزيع منتوجات الصناعات التقليدية وخاصة في المسالك السياحية وسعيا للمحافظة على المنتج الوطني وتوفير كافة الضمانات للمستهلك والحد من ظاهرة ترويج المنتجات المقلدة وتسويقها بالمسالك الموازية،يتم:

- ✓ تنظيم حملات مراقبة في إطار لجان مشتركة تحت إشراف وزارة السياحة والصناعات التقليدية تضم ممثلين عن وزارة التجارة والسياحة والصناعات التقليدية والديوانة التونسية.
- ✓ التنسيق مع مصالح الديوانة التونسية في مجال المراقبة الفنية الحدودية للتصدي للتوريد العشوائي للمنتجات المقلدة،
- ✓ التنسيق مع مصالح وزارة التجارة لمتابعة إسناد رخص التوريد والتدقيق فيها بالنسبة للمنتجات التقليدية الخاضعة لرخص توريد،
- ✓ التنسيق مع مصالح وزارة التجارة للحرص على تطبيق مقتضيات كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية المصادق عليها بقرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 7 جانفي 2009،
- ✓ دعوة أصحاب النزل لتحسيس أصحاب المحلات المنتصبة بداخلها لعدم ترويج المنتجات المقلدة والتي تضر بصحة وسلامة السائح المستهلك للمنتج المعروض والالتزام بمقتضيات كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية.

اجـــراءات أخرى مصاحبـة

- مزيد تأطير الحرفيين والمؤسسات الحرفية في اتجاه تطوير حلقة إنتاجها وتقديم منتج يتماشى ومتطلبات المستهلك، بصفة عامة:

  - ✓ مساندة الحرفيين وتشجيعهم على تنويع إنتاجهم والارتقاء به نحو الجودة والتجديد من خلال تنظيم مسابقات جهوية ووطنية خاصة بالابتكار والتجديد والتنويع ودعوتهم لحماية هذه الابتكارات حسب التشاريع والتراتيب المعمول بها.
  - ✓ مساعدة الحرفيين على استعمال الطرق الحديثة والعلمية في تصميم المنتجات وتطوير طرق الصنع مما يساهم في الرفع من قدرتها التنافسية وفرض نفسها في السوق وذلك بالتنسيق مع مختصين وباحثين في المجال خاصة مع أساتذة من المعاهد العليا،

- دعوة التجار لمزيد التعامل مع الحرفيين واقتناء المنتجات التقليدية الأصلية المميزة مما يساهم في دعم التشغيل والمحافظة على اليد العاملة التونسية،

- مواصلة التمشي في احداث قرى وأحياء حرفية خاصة بقطاع الصناعات التقليدية تساهم في ترويج المنتوجات التقليدية التونسية الأصلية والثابتة والحاملة لعلامات الجودة،

- بصدد مراجعة نظام المغازات المعتمدة في اتجاه الارتقاء بهذا النظام نحو تحسين الخدمات خاصة من حيث الجودة وطريقة عرض المنتجات الأصلية والحاملة لعلامات الجودة وذلك لمزيد تثمينها وتشجيع المستهلك للإقبال عليها.

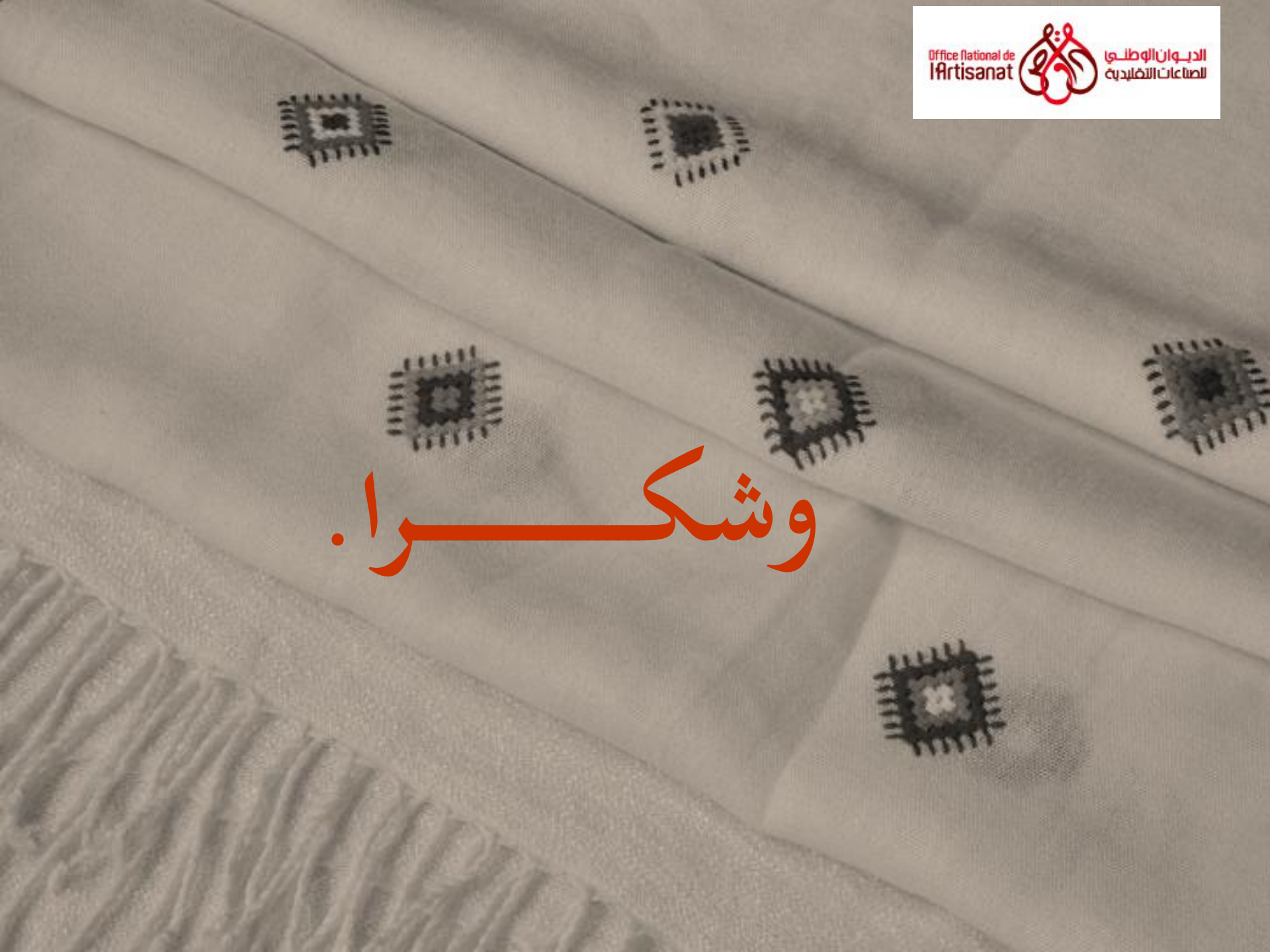
Office National de
l'Artisanat
الديوان الوطني
للصناعات التقليدية
وشكـــــــرا.